اختلفوا في الافضلية من حيث الثواب لان الافضلية بالمعنى الذي توجه المورد اذ لا ينكر احد من
اهل السنة رجحان علي رضي الله عنه كرم من الفضائل بل في اكثر الفضائل قوله والايمان في اللغة
التصديق ماخوذ من الامن كانه آمن المصدق من التكذيب والمخالفة قوله هذا مذهب الشيخ ابي الحسن
الاشعري واتباعه واما مذهب غيرهم فمذهب الكرامية انه كلمة الشهادتين وقال طائفة انه التصديق
مع الكلمتين وقال قوم انه اعمال الجوارح فمنهم من قال انه طاعات باسرها فرضا كان او نفلا وذهب
الجبائي وابنه واكثر معتزلة البصرة الى انه الطاعات المفروضة دون النوافل وذهب بعض السلف
والمحدثين كلهم على انه مجموع هذه الثلثة اعني التصديق بالجنان والاقرار باللسان و
العمل بالاركان قوله ولا ينفعه المعرفة القلبية من غير اذعان وقبول اشارة الى رد ما ذهب
اليه الامامية وجهم بن صفوان وابو الحسين الصالحي من ان الايمان هو المعرفة وان عنقاد
ان معرفة الله والاعتقاد بالامر الصفات والاعتقاد بما جاء به النبي عليه السلام سوى
كان مع التسليم والانقياد او لا يكون قوله والدليل على خروج التلفظ بكلمة الشهادتين
عن الايمان [illegible] ولعله اتى بقوله والدليل على التلفظ بكلمتي الشهادتين والعمل عن الايمان
مع ان الادلة المذكورة تدل على خروج العمل ايضا ثم ان المقصود هو الرد على القائلين
بكون الايمان كلمتي الشهادتين والقائلين بكونهما جزء منه كان المقصود في الثاني هو الرد
على القائلين بكون الايمان هو الاعمال والقائلين بكون الاعمال جزء منه قوله وقس عليه الاثر
المعتبر كزيد فانه المعتبر في عرف الشرع والعرف هو القدر المشترك بين مجموع ما فيه وما بينه من الاجزاء
التي لها مدخل في [illegible] وغيرها وبين مجموع الاجزاء التي لها مدخل في حيوته ومنه ظهر سر ما سبق
في بحث المعاد من كون زيد شخصا واحدا محفوظا وحدة الشخصية من اول العمر الى اخره بحسب العرف
والشرع وهو ماخذ هذه الاستدلالات الواردة عليها [illegible] قوله وهو بحث لفظي فان
من يرى لفظ الايمان موضوعا للقدر المشترك بين التصديق وبينه وبين الاعمال يكون اطلاقه
[illegible]

ان الاسلام هو الانقياد الظاهر فان الحقيقة الاسلام ينبئ عن التسليم والانقياد ويدل عليه قوله تعالى قالت
الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فان المراد به هو الاستسلام والانقياد الظاهر قوله والاسلام
الكامل لا يكون الا مع الايمان والاتيان بالشهادتين وذكر لقوله عليه السلام حين سئل عنه جبرائيل عليه
السلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم شهر
رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قوله بما هو احد قسمي العلم وهو الاذعان بالنسبة واقعة
او ليست بواقعة ويعبر بالفارسية بگرويدن على ما صرح به الشيخ الرئيس في كتابه المسمى بدانش
نامه حيث قال علم دانش دو گونه است يكي دريافتن ودر رسيدن وانرا بتازي تصور
خوانند ودوم گرويدن وانرا بتازي تصديق خوانند قوله والاذعان يعني التصديق بالتسليم
الباطني والانقياد القلبي فيخرج الانكار العنادي اذ لا تصديق بهذا المعنى للمنكر المعاند ضرورة
كون الانكار والعناد منافيا لتسليم الباطن والانقياد القلبي ونفي التصديق بهذا المعنى
مما اشار اليه حجة الاسلام في بعض تصانيفه قوله وبعبارة قيل انه نسب باختيار الصدق
الى احد وهذا المعنى جزء من التصديق المنطقي المقابل للتصور فانه قد يحصل الاختيار اذا ادعى
النبي النبوة واظهر المعجزة فوقع في القلب صدقه ضرورة من غير ان ينسب اليه اختيار فلا يقال انه
اللغة صدقه فلا يكون ايمانا شرعيا واهل الذين اعتقدوا بقلوبهم دين الاسلام [illegible] يكفر احد
منهم لان المسائل التي اختلفوا فيها ككون الله عالما بعلم او موجبا للفعل او العرض متحيزا ولا في
جهة وكونه مرئيا اولا لم يبحث النبي عليه السلام عن اعتقاد من حكم باسلامه فيها ولا الصحابة
رضي الله عنهم والتابعون قوله فعلم ان صحة دين الاسلام لا يتوقف على معرفة الحق في تلك
المسائل وان الخطاء فيها ليس قادحا في حقيقة الاسلام قوله فعلا كان او قولا بيانا لها
يعلم منه نفي العصابة قوله وان كان الاجماع مستندا الى القطع لانه ابدء القائلون بحجية
الاجماع اتفقوا على انه لا يجوز انعقاده من غير مستند من دليل قطعي او امارة لان عن غير مستند الخطاء
[illegible]

Copyright © King Saud University